



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>			

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 344 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 345 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 342 مؤرخ في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007، يحدد إجراءات منح امتياز
نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 343 مؤرخ في 29 شوال عام 1428 الموافق 10 نوفمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 05 - 137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء
الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره..... 9

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون
الخارجية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة
في ولاية الوادي..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التجارة.... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة
التجارة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية
البيض..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالديوان
الوطني للإحصائيات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التجارة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التجارة... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين الأمانة العامة للغرفة
الوطنية للفلاحة..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شوال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي
الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية)..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة الوقاية من
الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري..... 12
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة
في الولايات (استدراك)..... 12

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية أدرار 12
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الشلف 13
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية بجاية 13
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية بشار 14
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية البليدة 14
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تامنغست 15
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تبسة 15
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تلمسان ... 15
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تيزي وزو. 16
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (مطار هواري بومدين)..... 16
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (الجزائر - ميناء)..... 17
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية جيجل 17
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية سعيدة 18
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية سكيكدة.. 18
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية عنابة..... 19
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية مستغانم.. 19
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية ورقلة..... 19
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية وهران..... 20
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية إيليزي..... 20
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية بومرداس.. 21
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الطارف... 21
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تيندوف... 22
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الوادي..... 22
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية سوق أهراس..... 23
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تيبازة..... 23
- قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية عين تيموشنت..... 24

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 345 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 247 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره واحد وسبعون مليون دينار

مرسوم رئاسي رقم 07 - 344 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 246 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف دينار (27.341.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف دينار (27.341.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 34-04 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

(71.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره واحد وسبعون مليون دينار (71.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التضامن الوطني	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6. 400.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
600.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
7. 000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
3. 500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
3. 500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
12. 400.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
12. 400.000	مجموع القسم السابع	
22. 900.000	مجموع العنوان الثالث	
22. 900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 – 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات.....	10. 000.000
12 – 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث.....	600.000
13 – 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم.....	4. 000.000
14 – 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقه.....	21. 000.000
91 – 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات.....	6. 000.000
93 – 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار.....	1. 500.000
	مجموع القسم الرابع	43. 100.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 – 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – صيانة المباني.....	5. 000.000
	مجموع القسم الخامس	5. 000.000
	مجموع العنوان الثالث	48. 100.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	48. 100.000
	مجموع الفرع الأول	71. 000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	71. 000.000

- وبمقتضى القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 13 و75-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 342 مؤرخ في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007، يحدد إجراءات منح امتياز نقل الحروقات بواسطة الأنابيب وسحبها.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

المادة 5 : يقدم كل طلب امتياز لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إلى سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن تتضمن رسالة الطلب، مرفقة بملف يحدد محتواه في الملحق الأول من هذا المرسوم، المعلومات الآتية :

- تسمية صاحب الطلب، عنوان الشركة، الشكل القانوني، عنوان مقر الشركة وكذا صفة ممضي الطلب،
- الهدف من المشروع،
- المميزات التقنية الرئيسية لنظام النقل بواسطة الأنابيب،
- مدة الامتياز المطلوبة،
- تكلفة المشروع التقديرية،
- تعريفة النقل المقترحة،
- التاريخ التقديري لبداية الأشغال،
- التاريخ التقديري لبداية الاستغلال.

المادة 6 : تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة أولية للطلب في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ما إذا كان الملف كاملا، تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام وتقدم لصاحب الطلب دفتر الشروط الذي يحدد حقوقه والتزاماته للاكتتاب.

المادة 7 : لسلطة ضبط المحروقات أجل لا تتعدى مدته تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، لدراسته وصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

وخلال مدة الأجل المذكور أعلاه، يمكن أن تطلب سلطة ضبط المحروقات أيضا معلومات تكميلية من صاحب الطلب.

المادة 8 : تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة التي تبديها، في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف.

يتعين على صاحب الطلب إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 9 : في حالة عدم وجود تحفظات، أو عند رفع التحفظات طبقا للمادة 8 (الفقرة 2) أعلاه، تقوم سلطة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 13 و 75-2 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يحدد هذا المرسوم إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه.

المادة 2 : يطبق هذا المرسوم على أنظمة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، التي تقوم انطلاقا لاسيما من مركز التخزين أو التوزيع أو عن طريق وصل مرتبط، بنقل المحروقات قصد المعالجة الصناعية والتمميع والتصدير و/أو التزويد لشبكة قنوات التوزيع.

لا تخضع لمجال تطبيق هذا المرسوم :

- شبكات التجميع والتوزيع على مستوى مكامن المحروقات،
- شبكات نقل وتوزيع الغاز التي تموّن السوق الوطنية دون سواها.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- "اتساع" : زيادة سعة نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،

- "امتداد" : امتداد نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب عن طريق خط الوصل و/أو التشعب والارتباط ابتداء من / أو نحو نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،

- "المنشآت المدمجة" : منشآت نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي تشمل لاسيما، منشآت التخزين ومحطات الضغط والضخ ومراكز القطع والتقسيم وأنظمة الحماية المهبطية والتعداد والضبط والاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة عن بعد وكل تجهيز ضروري لاتساعات و/أو لامتدادات النظام.

المادة 4 : يمنح امتياز النقل بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات طبقا لأحكام المواد 68 و 69 و 73 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

- تعريف النقل المقترحة الجديدة،
- التاريخ التقديري لبداية الأشغال،
- التاريخ التقديري لبداية الاستغلال.

المادة 14 : تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة أولية لطلب الامتداد و/أو الاتساع في أجل لا تتعدى مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ما إذا كان الملف كاملا، تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام لصاحب الطلب.

المادة 15 : لسلطة ضبط المحروقات أجل لا تتعدى مدته ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، لدراسته قصد تسليم رخصة لصاحب الطلب.

خلال فاصلة الأجل المذكور أعلاه، يمكن أيضا سلطة ضبط المحروقات طلب معلومات تكميلية من صاحب الطلب.

المادة 16 : تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة التي تبديها، في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف.

يتعين على صاحب الطلب إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدى مدته واحدا وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 17 : في حالة عدم وجود تحفظات، أو عند رفع التحفظات طبقا للمادة 16 (الفقرة 2) أعلاه، تقوم سلطة ضبط المحروقات بدعوة صاحب الطلب ليكتتب بتعديل دفتر الشروط المتعلق بالامتياز وتسلم له رخصة لمشروع امتداد و/أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

المادة 18 : عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 16 (الفقرة 2) أعلاه، وفي حالة عدم رفع التحفظات من قبل صاحب الطلب، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغه بالرفض المبرر لطلبه.

في حالة عدم رد صاحب الطلب، تقوم سلطة ضبط المحروقات بحفظ الملف دون اتخاذ أي إجراء.

المادة 19 : في حالة ما إذا لم يستوف صاحب الامتياز الشروط القانونية والتنظيمية التي على أساسها منح له الامتياز، يمكن سلطة ضبط المحروقات تقديم توصية بسحب الامتياز إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

ضبط المحروقات بدعوة صاحب الطلب ليكتتب بدفتر الشروط وتقوم بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 10 : عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 8 (الفقرة 2) أعلاه، وفي حالة عدم رفع التحفظات من قبل صاحب الطلب، تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات مع ملاحظاتها.

في حالة عدم رد صاحب الطلب، تقوم سلطة ضبط المحروقات بحفظ الملف دون اتخاذ أي إجراء.

المادة 11 : يجب أن يتضمن دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لاسيما البنود الآتية :

- موضوع الامتياز،
- مدة الامتياز،
- خط نظام النقل بواسطة الأنابيب،
- قدرات نقل نظام النقل بواسطة الأنابيب،
- الأثر على البيئة،
- مبدأ الاستعمال الحر من الغير،
- تعريف النقل،
- استمرارية الخدمة،
- مؤونة التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية،
- مسؤوليات صاحب الامتياز العامة والتقنية والقانونية والمالية،
- شروط سحب الامتياز.

المادة 12 : يخضع امتداد و/أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب لرخصة من سلطة ضبط المحروقات ولا يؤدي إلى منح امتياز جديد.

المادة 13 : يقدم كل طلب امتداد و/أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إلى سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن تتضمن رسالة الطلب، مرفقة بملف يحدد محتواه في الملحق الثاني من هذا المرسوم، المعلومات الآتية :

- تسمية صاحب الطلب،
- الهدف من المشروع،
- المميزات التقنية الرئيسية للامتداد و/أو الاتساع،
- تكلفة المشروع التقديرية،

- دراسة الأثر على البيئة،
- دراسة الخطر،
- مخطط لإنجاز المشروع.

وكذا كل وثيقة مطلوبة طبقا للقواعد القائمة.

الملحق الثاني

ملف طلب امتداد و/أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

- يتكون ملف طلب امتداد و/أو اتساع نظام النقل بواسطة الأنابيب من الوثائق الآتية :
- البطاقة التقنية المفصلة للمشروع،
- خط مشروع امتداد و/أو اتساع نظام النقل بواسطة الأنابيب،
- دراسة الهدف من المشروع،
- الدراسة التقنية - الاقتصادية للمشروع،
- تقدير استثمارات المشروع ومخطط التمويل وتكاليف العملية وتعريف النقل المقترحة الجديدة،
- تحيين دراسة الأثر على البيئة،
- تحيين دراسة الخطر،
- مخطط لإنجاز المشروع.
- وكذا كل وثيقة مطلوبة طبقا للقواعد القائمة.



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 343 مؤرخ في 29 شوال عام 1428 الموافق 10 نوفمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

ويمكن أن يكون أيضا هذا الامتياز محل سحب بنفس الأشكال في حالة تقصير جسيم لبنود دفتر الشروط من صاحب الامتياز.

المادة 20 : يتم سحب الامتياز وفقا للكيفيات الآتية :

- تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الامتياز بكل تقصير و/أو إخفاق مثبتين،
- يجب على صاحب الامتياز أن يعرض على سلطة ضبط المحروقات، في أجل لا تتعدى مدته مائة وثمانين (180) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، التدابير التصحيحية التي يزعم اتخاذها وكذا مخطط تنفيذها وذلك قصد الموافقة عليها،
- في حالة ما إذا لم يتخذ صاحب الامتياز التدابير الضرورية لتدارك هذه التقصيرات أو لم يتخذ أي التزام في هذا الاتجاه عند انتهاء الأجل، توصي سلطة ضبط المحروقات الوزير المكلف بالمحروقات بسحب الامتياز.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول

ملف طلب الامتياز لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

- يتكون ملف طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من الوثائق الآتية :
- وثائق تعريف الشركة،
- الوثائق المبينة للقدرات التقنية والمالية الكافية للشركة لإنجاز المشروع،
- السجل التجاري للشركة،
- البطاقة التقنية المفصلة للمشروع،
- خط نظام النقل بواسطة الأنابيب في إطار المشروع،
- دراسة الهدف من المشروع،
- الدراسة التقنية - الاقتصادية للمشروع،
- تقدير استثمارات المشروع ومخطط التمويل وتكاليف العملية وتعريف النقل المقترحة،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

... (الباقي بدون تغيير) ...".

المادة 3 : تعوُّض تسمية "مسجد الجزائر العاصمة"

بتسمية "جامع الجزائر" في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وفي مواده الأولى و4 و33.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1428 الموافق 10 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره،

المادة 2 : تتم أحكام المادة 9 من المرسوم

التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من :

مراسيم فردية

3 - مراد اسعد، بصفته نائب مدير لإفريقيات الشرقية والاستوائية، ابتداء من 19 يوليو سنة 2007،

4 - مراد عجابي، بصفته نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية لدى المديرية العامة للأمريكا، ابتداء من 22 يوليو سنة 2007،

5 - نور الدين قارة علي، بصفته نائب مدير للأمريكا الجنوبية، ابتداء من 22 يوليو سنة 2007،

6 - عبد العزيز موساوي، بصفته نائب مدير لميزانية التسيير، ابتداء من 16 غشت سنة 2007،

7 - محند سعيد إقروقه، بصفته نائب مدير لتسيير الأرشفة الدبلوماسية، ابتداء من 25 يوليو سنة 2007،

8 - عبد الحميد كواشي، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والنزاعات الدبلوماسية، ابتداء من 22 يوليو سنة 2007،

9 - عمر فريتح، بصفته نائب مدير للوثائق والمنشورات، ابتداء من 23 يوليو سنة 2007.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بعنوان وزارة الشؤون الخارجية :

1 - فوزية بومعيزة، زوجة مبارك، بصفقتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية، ابتداء من 23 يوليو سنة 2007،

2 - ليندة بريزة، بصفقتها نائبة مدير لنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف، ابتداء من 20 يوليو سنة 2007،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 22 يونيو سنة 2007، مهام السيد جمال الدين ديدى، بصفته مديرا للتشغيل في ولاية البيض، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعين السيد محمد أومعوش، رئيس دراسات بالمديرية التقنية للإحصائيات الاجتماعية والمداخيل بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعين السادة الآتية أسماءهم بعنوان وزارة التجارة :

- عيسى زلماطي، مفتشا،

- عبد الحميد بوكحنون، مديرا لمراقبة الجودة وقمع الغش،

- المنير بوعبسة، مديرا للتعاون والتحقيقات الخصوصية،

- رمضان بوصناجي، مديرا لمخابر التجارب وتحاليل الجودة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد كمال بودشيش، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية الوادي، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السادة الآتية أسماءهم، بعنوان وزارة التجارة، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عيسى زلماطي، بصفته مديرا لمراقبة الجودة وقمع الغش في المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

- عبد الحميد بوكحنون، بصفته نائب مدير للمراقبة الحدودية،

- المنير بوعبسة، بصفته نائب مدير لمنطقة التبادل الحر العربية والاتحاد الإفريقي،

- رمضان بوصناجي، بصفته نائب مدير للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيدة نصيرة أشلي، زوجة سدي، بصفته نائبة مدير لترقية قانون المنافسة بوزارة التجارة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

يعيّن السيّد محمد مولسهول، مديرا للمركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعيّن السيّد شريف عبد مزيام، مديرا عاما لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام مديري للتجارة في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 43 الصادر في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007.

- الصفحة 23 - العمود الأول - السطر 18 :

تحذف عبارة : "لإحالة على التقاعد".

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تعيّن السيّد نصيرة أشلي، زوجة سدي، نائبة مدير للتنظيم وتقييس المنتوجات الغذائية بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين الأمانة العامة للغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تعيّن السيّد بشري بن عشور، أمانة عامة للغرفة الوطنية للفلاحة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شوال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شوال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة المالية

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية أدرار.

إن وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية بجاية.

إن وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية بجاية طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية أدرار طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الشلف.

إن وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الشلف طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية البليدة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية البليدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية بشار.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية بشار طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تبسة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق .

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 .

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تلمسان .

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تامنغست .

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تامنغست طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق .

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 .

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تبسة .

إن وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تيزي وزو طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (مطار هوارى بومدين).

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تلمسان طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تيزي وزو.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (الجزائر - ميناء) طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلّق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق .

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 .

كريم جودي



قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية جيجل .

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتّم، لا سيّما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية جيجل طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (مطار هواري بومدين) طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلّق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق .

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 .

كريم جودي



قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (الجزائر - ميناء) .

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتّم، لا سيّما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية سكيكدة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية سكيكدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية سعيدة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية سعيدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية مستغانم طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق .

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 .

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية ورقلة .

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية عنابة .

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية عنابة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق .

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 .

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية مستغانم .

إن وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية وهران طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية إيليزي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية ورقلة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية وهران.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية بومرداس طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق .

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 .

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الطارف .

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية إيليزي طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق .

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 .

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية بومرداس .

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الطارف طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق .

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 .

كريم جودي

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تيندوف .

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تيندوف طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق .

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 .

كريم جودي

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الوادي .

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الوادي طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق .

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تيبازة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تيبازة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية سوق أهراس.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية سوق أهراس طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية عين تيموشنت طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق .

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 .

كريم جودي

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية عين تيموشنت.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،